سلسلة الكامل/ كتاب رقم 138/

الكامل في أحاه يش سبب نزول آية (لا إ كراه في المين) وبيان أنحا نزلت في المحوه والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

لمؤلفه و / عامر أحمد السيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جريرة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)

الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وآثر

المقدمة:

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما على عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب على الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلى أضعف الضعيف ، مع الحكم على جميع الأحاديث ، وفيه (63,000 / الإصدار الرابع) ثلاثة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

روي ابن حبان في صحيحه (140) عن ابن عباس في قوله تعالى (لا إكراه في الدين) قال كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد فتحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه فلما أجليت بنو النضير فيهم ناس من أبناء الأنصار فقالت الأنصار يا رسول الله أبناؤنا فأنزل الله هذه الآية (لا إكراه في الدين) . (صحيح)

_ وقال الإمام الطبري في تفسيره (5 / 414) (كان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم أنه أكره على الإسلام قوما فأبي أن يقبل منهم إلا الإسلام وحكم بقتلهم إن امتنعوا عنه ، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب وكالمرتد عن دينه دين الحق إلي الكفر ومن أشبههم ، وأنه ترك إكراه آخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه وإقراره على دينه الباطل ، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم وذلك قوله (لا إكراه في الدين))

_ وجاء في فتح الباري لابن حجر (6 / 260) عن أبي عبيدة قال (علي هذا تتابعت الآثار عن النبي والخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل)

_ وقال ابن حزم في المحلي (4 / 414) في مسألة لا يقبل من كافر إلا الإسلام أو السيف وقوله في الآية (لا إكراه في الدين) قال (قد صح أن النبي أكره مشركي العرب علي الإسلام ، فصح أن هذه الآية ليست علي ظاهرها ، وإنما هي فيمن نهانا الله أن نكرهه ، وهم أهل الكتاب خاصة ، وقولنا هذا هو قول الشافعي وأبي سفيان)

_ وقال الشافعي في الأم (4 / 184) (وكل من دخل عليه الإسلام ولا يدين دين أهل الكتاب ممن كان عربيا أو أعجميا فأراد أن تؤخذ منه الجزية ويقر علي دينه أو يدين دين أهل الكتاب فليس للإمام أن يأخذ منه الجزية وعليه أن يقاتله حتى يسلم كما يُقاتَل أهل الأوثان حتى يسلموا)

وقال (4 / 182) (فرّق الله لا معقب لحكمه بين قتال أهل الأوثان ففرض أن يُقاتَلوا حتى يسلموا وقتال أهل الكتاب ففرض أن يُقاتَلوا حتى يعطوا الجزية أو أن يسلموا)

يعني قوله تعالى (التوبة / 29) (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

_ وروي ابن أبي حاتم في تفسيره (1089) والبيهقي في السنن الكبري (9 / 19) وغيرهم عن ابن عباس (حبر الأمة وترجمان القرآن) في قوله تعالى (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) قال (نُسِخ ذلك كله بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر حتى قوله وهم صاغرون) فنسخ هذا عفو المشركين)

وقد أفردت أحاديث هذه المسألة في كتاب رقم (50) من هذه السلسلة (الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر)

ثم أتبعت ذلك بكتاب في الأحاديث الواردة في شروط أهل الذمة وهو الكتاب رقم (51) من هذه السلسلة (الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب)، وفيه (900) حديث، وكان من ضمنها أحاديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه.

ثم أتبعت ذلك بكتاب رقم (57) (الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلى النبي ونقل الإجماع على ذلك ، وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب) ، وبيّنت فيه أن أحاديث حد الردة متواترة عن النبي .

ثم كتاب رقم (112) (الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك السلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتى يصلي) ، وفيه (100) حديث ، وفيه بيان أن أكثر الصحابة والتابعين والأئمة على قتل تارك الصلاة ، ردّة عند بعضهم وحدّا عند بعضهم ، وقال البعض أنه لا يُقتل بل يُحبس ويُضرب حتى يصلي إلا إن تكرر منه ذلك فيقتل أيضا .

فإذا ببعض الناس ينظرون في ذلك ويقولون كيف تأتي مئات الأحاديث بما يخالف القرآن ، وكيف يجتمع الصحابة والتابعون والأئمة كلهم علي ما يخالف القرآن ! فتسألهم أي آية في القرآن يخالفون ؟ فيقولون قوله تعالى (لا إكراه في الدين) وما في معناه من آيات .

فآثرت أن أفرد في ذلك جزءا مختصرا لبيان هذه المسألة ، لكن قبل ذلك ينبغي التنبيه علي مسألة صغيرة كبيرة ، بسيطة شديدة ، وهي اجتماع الصحابة والتابعين والأئمة علي قول في مسألة ، فأنت حين تجد الصحابة والتابعين والأئمة مجمعين علي مسألة ثم تظن أنهم جميعا خالفوا القرآن ، فاعرف أنك أنت الجاهل بالمسألة ،

وقِف موقف المتعلم وقُلْ علام اعتمد الصحابة والتابعون والأئمة ، إلا إن كنت تظن أنك أفهم بالقرآن وأعلم بالإسلام من الصحابة جميعا ومن التابعين والأئمة جميعا!

وذكرت في هذا الجزء الأحاديث الواردة في سبب نزول الآية وأنها نزلت فيمن يكون دينه اليهودية أو النصرانية في الأصل ، ولم تنزل في عموم المشركين ولا في المرتدين ولا في الحدود علي بعض الأفعال من المسلمين .

والآية في الأصل مختلف في كونها منسوخة أم لا ، فمن قال بأنها منسوخة فقد انتهي حكمها بذلك ، وقولهم له وجه كبير من الصحة ، وانظر كتاب رقم (50) من هذه السلسلة (الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل ونقل الإجماع على ذلك وأن ما قبله منسوخ) ، تجد فيه (350) حديثا و (50) أثرا في هذه المسألة ، فهذا قولٌ ليس بضعيف .

ومن قال أنها ليست بمنسوخة قال أنها مخصوصة باليهود والنصاري كما سبق ، وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين ، وقولهم أيضا قويٌ معتبر وتؤيده عدة أحاديث ثابتة أيضا .

لذا فعلي أي القولين اعتمدت وبأيهما أخذت تجد أن الآية لا تُسعفك في مُرادك ، فهي بين منسوخة كليا أو مخصوصة في قوم دون قوم .

__ تبقي مسألة آيات مثل (لو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تُكره الناس حتي يكونوا مؤمنين) وأشباهها مما في هذا المعنى .

وهؤلاء يمكن أن يجيبوا أنفسهم بأنفسهم إن سألوا سؤالا بسيطا لو شاء ربك لمنع القتل من الأرض كليا ، أليس كذلك ؟

ولو شاء ربك لمنع الزني من الأرض كليا ، أليس كذلك ؟ ولو شاء ربك لمنع الظلم من الأرض كليا ، أليس كذلك ؟ ولو شاء ربك لمنع السرقة من الأرض كليا ، أليس كذلك ؟ ولو شاء ربك لمنع الاغتصاب من الأرض كليا ، أليس كذلك ؟ وفي الحديث عن النبي (لو شاء الله أن لا يُعصَي ما خلق إبليس) ،

فيُقال لهم أليس شاء الله أن يكون في الأرض كل هذا؟ نعم شاء ذلك من حيث الوجود ، فجعل في الدنيا كفرا وظلما وقتلا وسرقة وزني واغتصابا ووو لكنه جعل في كل ذلك أحكاما وحدودا .

فليست هذه الآية وأشباهها تتكلم عن الحكم التكليفي بل تتكلم عن الحكم الوجودي من حيث وجود هذه الأشياء وكونها من القَدَر الذي قدّره الله علي العباد ، أما ما فيها من أحكام وحدود فتؤخذ من آيات وأحاديث أخري .

أما قوله (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) فإنما هو بيان لقدرة النبي من حيث كونه بشرا لا استطاعة له علي ذلك حتى وإن أراد ذلك .

وروي الطبري في تفسيره (15 / 212) عن ابن عباس قال (في قوله تعالي (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا) و(ما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله) ونحو هذا في القرآن ، فإن رسول الله كان يحرص أن يؤمن جميع الناس ويتابعوه على الهدى ، فأخبره الله أنه لا يؤمن إلا من قد سبق له من الله السعادة في الذّكر الأول ولا يضل إلا من سبق له من الله الشقاء في الذّكر الأول) ، وصدق حبر الأمة وترجمان القرآن .

وفي الكتاب (85) حديثا وأثرا ، ومن أراد الاطلاع علي الأحاديث الواردة المذكورة في المسائل السابقة فليرجع للكتب المذكورة سابقا للاطلاع علي كامل ما فيها من أحاديث .

__ تنبيه: صدرت نسخة جديدة من الكتب السابقة من سلسلة الكامل بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول.

__ مجمل مختصر قبل ذِكر الأحاديث والآثار:

_ جاء في تفسير ابن كثير (1 / 683) عن قوله تعالى (لا إكراه في الدين) (.. وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء أن هذه محمولة على أهل الكتاب ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية ، وقال آخرون بل هي منسوخة بآية القتال وأنه يجب أن يُدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف دين الإسلام فإن أبى أحد منهم الدخول فيه ولم ينقد له أو يبذل الجزية قُوتل حتى يُقتل)

_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن النحاس (258) عند قوله تعالى (لا إكراه في الدين) (.. فمن العلماء من قال هي منسوخة لأن رسول الله قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام ، .. وقال بعض العلماء ليست منسوخة ولكن لا إكراه في الدين نزلت في أهل الكتاب لا يُكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية والذين يُكرهون أهل الأوثان)

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (16 / 162) (يقاتَل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، لأنه يجوز إقرارهم عن دينهم بالجزية ولقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ،

فإن بذلوا الجزية عقدت لهم الذمة ، وكان لهم بذلك الأمان والعصمة لدمائهم وأموالهم إلا بحقها ، ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا لأنه لا يجوز إقرارهم على الكفر ولقول النبي أمرت أن أقاتل الناس الحديث)

_ قال ابن الجوزي في نواسخ القرآن عند آية (لا إكراه في الدين) (اختلف العلماء هل هذا القدر من الآية محكم أو منسوخ ، فذهب قوم منهم إلي أنه محكم ، ثم اختلفوا في وجه إحكامه علي قولين ، الأول أنه من العام المخصوص ، وأنه خُص منه أهل الكتاب فإنهم لا يُكرهون علي الإسلام بل يخيرون بينه وبين أداء الجزية ، وهذا المعني مروي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة ،

والثاني أن المراد به ليس الدين ما يدان به في الظاهر على وجه الإكراه عليه ولم يشهد به القلب وينطوي عليه الضمائر ، وإنما الدين هو المعتقد بالقلب ، وهذا قول أبي بكر بن الأنباري ، والقول الثاني أنه منسوخ لأن هذه الآية نزلت قبل الأمر بالقتال ثم نُسخت بآية السيف ، وهذا قول الضحاك والسدي وابن زيد)

_ قال أبو جعفر الطبري في تفسيره (5 / 407) عند قوله (لا إكراه في الدين) (اختلف أهل التأويل في معنى ذلك ، فقال بعضهم نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار أو في رجل منهم ، كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصّروهم ، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه ، فنهاهم الله عن ذلك حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام ،

... وقال آخرون بل معنى ذلك لا يكره أهل الكتاب على الدين إذا بذلوا الجزية ولكنهم يقرون على دينهم ، وقالوا الآية في خاص من الكفار ولم ينسخ منها شيء ، ... وقال آخرون هذه الآية منسوخة ، وإنما نزلت قبل أن يفرض القتال ،

... قال أبو جعفر وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال نزلت هذه الآية في خاص من الناس ، وقال عنى بقوله لا إكراه في الدين أهل الكتابين والمجوس وكل من جاء إقراره على دينه المخالف دين الحق وأخذ الجزية منه ، وأنكروا أن يكون شيء منها منسوخا)

__ الأحاديث والآثار:

1_ روي ابن حبان في صحيحه (140) عن ابن عباس في قوله تعالى (لا إكراه في الدين) قال كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد فتحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه فلما أجليت بنو النضير فيهم ناس من أبناء الأنصار فقالت الأنصار يا رسول الله أبناؤنا فأنزل الله هذه الآية (لا إكراه في الدين) . (صحيح)

2_ روي البيهقي في الكبري (9 / 184) عن سعيد بن جبير في قوله (لا إكراه في الدين) قال نزلت في الأنصار قلت خاصة ؟ قال خاصة كانت المرأة منهم إذا كانت نزرة أو مقلاة تنذر لئن ولدت ولدا لتجعلنه في اليهود تلتمس بذلك طول بقائه فجاء الإسلام وفيهم منهم ،

فلما أجليت النضير قالت الأنصار يا رسول الله أبناؤنا وإخواننا فيهم فسكت عنهم رسول الله فنزلت (لا إكراه في الدين) فقال رسول الله قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فأجلوهم معهم . (حسن لغيره)

2_ روي الطبري في الجامع (4 / 548) عن السدي الكبير قوله (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) إلى (لا انفصام لها) قال نزلت في رجل من الأنصار يقال له أبو الحصين كان له ابنان فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت ، فلما باعوا وأرادوا أن يرجعوا أتاهم ابنا أبي الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا ورجعا إلى الشام معهم ،

فأتى أبوهما إلى رسول الله فقال إن ابني تنصرا وخرجا فاطلبهما فقال (لا إكراه في الدين) ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب وقال أبعدهما الله هما أول من كفر ، فوجد أبو الحصين في نفسه على النبي حين لم يبعث في طلبهما فأنزل الله (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) ثم إنه نسخ (لا إكراه في الدين) فأمر بقتال أهل الكتاب في سورة براءة . (مرسل صحيح)

4_ روى الطبري في الجامع (4 / 549) عن مجاهد في قول الله (لا إكراه في الدين) قال كانت النضير يهود أرضعوا رجالا من الأوس فلما أمر النبي بإجلائهم قال أبناؤهم من الأوس لنذهبن معهم ولندينن بدينهم فمنعهم أهلوهم وأكرهوهم على الإسلام ففيهم نزلت هذه الآية . (مرسل صحيح

5_ روي الطبري في الجامع (4 / 552) عن الضحاك بن مزاحم في قوله (لا إكراه في الدين) قال أمر رسول الله أن يقاتل جزيرة العرب من أهل الأوثان فلم يقبل منهم إلا لا إله إلا الله أو السيف ثم أمر في من سواهم بأن يقبل منهم الجزية فقال (لا إكراه في الدين) . (حسن لغيره)

6_ روي أبو داود في المراسيل (325) عن الحسن البصري قال أمر النبي أن يقاتل العرب علي الإسلام ولا يقبل منهم غيره وأمر أن يقاتل أهل الكتاب علي الإسلام فإن أبوا فالجزية .

7_ روي الطبري في الجامع (4 / 547) عن عامر الشعبي قال كانت المرأة من الأنصار تكون مقلاتا ، لا يعيش لها ولد ، فتنذر إن عاش ولدها أن تجعله مع أهل الكتاب علي دينهم ، فجاء الإسلام وطوائف من أبناء الأنصار على دينهم ، فقالوا إنما جعلناهم على دينهم ونحن نري أن دينهم أفضل

من ديننا وإذ جاء الله بالإسلام فلنكرهنهم ، فنزلت (لا إكراه في الدين) ، فكان فصل ما بينهم إجلاء رسول الله بني النضير ، فلحق بهم من كان يهوديا ولم يسلم منهم ، وبقى من أسلم .

8_ روي الطبري في الجامع (4 / 551) عن عبد الرحمن بن زيد في قوله تعالى (لا إكراه في الدين) قال هذا منسوخ .

9_ روي الطبري في الجامع (4 / 552) عن قتادة بن دعامة في قوله تعالى (لا إكراه في الدين) قال هو هذا الحي من العرب أُكرهوا على الدين ، لم يقبل منهم إلا القتل أو الإسلام ، وأهل الكتاب قُبلت منهم الجزية ولم يُقتلوا .

10_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (2615) عن عكرمة في قوله تعالي (لا إكراه في الدين) قال نسختها التي بعدها .

11_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (2616) عن سليمان بن موسي وقيل له أليس الله يقول (لا إكراه في الدين) ؟ فقال إنها منسوخة .

12_ روي ابن الجوزي في نواسخ القرآن (102) عن السدي الكبري في قوله تعالى (لا إكراه في الدين) قال نُسخ وأُمر بقتال أهل الكتاب في براءة .

13_ روي ابن الجوزي في نواسخ القرآن (103) عن الضحاك بن مزاحم في قوله تعالى (لا إكراه في الدين) قال نزلت هذه الآية قبل أن يؤمر بالقتال .

14_قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (1 / 548) عند قوله تعالى (لا إكراه في الدين) (نُسخ ذلك عن مشركي العرب بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وسائر الآي الموجبة لقتال أهل الشرك ، وبقي حكمه على أهل الكتاب إذا أذعنوا بأداء الجزية ودخلوا في حكم أهل الإسلام وفي ذمتهم) .

15_ جاء في تفسير البغوي (1 / 314) عند آية (لا إكراه في الدين) (... وقال مسروق كان لرجل من الأنصار من بني سالم بن عوف ابنان فتنصرا قبل مبعث النبي ثم قدما المدينة في نفر من النصارى يحملون الطعام فلزمهما أبوهما وقال لا أدعكما حتى تسلما ، فتخاصما إلى رسول الله فقال يا رسول الله أيدخل بعضى النار وأنا أنظر فأنزل الله (لا إكراه في الدين) فخلى سبيلهما ،

وقال قتادة وعطاء نزلت في أهل الكتاب إذا قبلوا الجزية وذلك أن العرب كانت أمة أمية لم يكن لهم كتاب فلم يقبل منهم إلا الإسلام ، فلما أسلموا طوعا أو كرها أنزل الله (لا إكراه في الدين) فأمر بقتال أهل الكتاب إلى أن يسلموا أو يقروا بالجزية فمن أعطى منهم الجزية لم يكره على الإسلام ، وقيل كان هذا في الابتداء قبل أن يؤمر بالقتال فصارت منسوخة بآية السيف ، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه)

16_ جاء في تفسير أبي الحسن الواحدي (1 / 369) عند قوله (لا إكراه في الدين) (قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم معنى الآية لا إكراه في الدين بعد إسلام العرب، وذلك أن العرب كانت أمة أمية لم يكن لهم دين ولاكتاب، فلم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وأكرهوا على الإسلام ولم تقبل منهم الجزية، فلما أسلموا ولم يبق منهم أحد إلا دخل في الإسلام طوعا أو كرها أنزل الله هذه الآية، فلا يكره على الإسلام أهل الكتاب، فإذا أقروا بالجزية تُركوا)

17_ جاء في تفسير مسلم بن خالد الزنجي (138) عند قوله تعالى (لا إكراه في الدين) (كان ناس من قريظة والنضير قد أرضعوا لأناس من المسلمين ، فلما أمر بإجلائهم بكي أولئك الصبيان من المسلمين علي آبائهم وأمهاتهم الذين أرضعوهم ، فجعل آباؤهم من المسلمين يضربونهم ، فنزلت لا إكراه في الدين)

18_قال الطبري في تفسيره (5 / 414) (كان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم أنه أكره على الإسلام قوما فأبي أن يقبل منهم إلا الإسلام وحكم بقتلهم إن امتنعوا عنه ، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر ومن أشبههم ،

وأنه ترك إكراه آخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه وإقراره على دينه الباطل ، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم وذلك قوله (لا إكراه في الدين))

19_قال ابن حزم في المحلي (4 / 414) في مسألة لا يقبل من كافر إلا الإسلام أو السيف وقوله في الآية (لا إكراه في الدين) قال (قد صح أن النبي أكره مشركي العرب علي الإسلام ، فصح أن هذه الآية ليست علي ظاهرها ، وإنما هي فيمن نهانا الله أن نكرهه ، وهم أهل الكتاب خاصة ، وقولنا هذا هو قول الشافعي وأبي سفيان)

20_ قال الشافعي في الأم (4 / 184) (وكل من دخل عليه الإسلام ولا يدين دين أهل الكتاب ممن كان عربيا أو أعجميا فأراد أن تؤخذ منه الجزية ويقر علي دينه أو يدين دين أهل الكتاب فليس للإمام أن يأخذ منه الجزية وعليه أن يقاتله حتى يسلم كما يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا)

وقال (4 / 182) (فرّق الله لا معقب لحكمه بين قتال أهل الأوثان ففرض أن يقاتلوا حتى يسلموا ، وقتل أهل الكتاب ففرض أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو أن يسلموا)

21_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (1089) والبيهقي في السنن الكبري (9 / 19) وغيرهم عن ابن عباس (حبر الأمة وترجمان القرآن) في قوله (فاعفوا واصفحوا حتي يأتي الله بأمره) (نسخ ذلك كله بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر حتى قوله وهم صاغرون) ، فنسخ هذا عفو المشركين)

22 _ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (1090) وغيره عن أبي العالية في قوله (فاعفوا واصفحوا) يقول (اعفوا عن أهل الكتاب واصفحوا عنهم حتي يحدث الله أمرا ، فأحدث الله بعد ذلك في سورة براءة (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله إلي قوله وهم صاغرون)) . وروي عن قتادة والسدي الربيع بن أنس نحو ذلك . (وكلهم من أكابر التابعين)

28_23 روي ابن أبي حاتم في تفسيره (9121) عن ابن مسعود بنحو الأثر السابق ، وروي عن مجاهد وعكرمة والحسن البصري وقتادة وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني نحو ذلك . وكلهم من أكابر التابعين والمفسرين والائمة .

29_ جاء في تفسير الثعلبي (2 / 235) عن قتادة والضحاك وعطاء وأبي روق والواقدي (معني (لا إكراه في الدين) بعد إسلام العرب إذا قبلوا الجزية ، وذلك أن العرب كانت أمة أمية لم يكن لهم دين ولا كتاب فلم يقبل عنهم إلا الإسلام أو السيف وأكرهوا على الإسلام فلم يقبل منهم الجزية)

30_ جاء في فتح الباري لابن حجر (6 ، 260) عن أبي عبيدة قال (على هذا تتابعت الآثار عن

النبي والخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل)

31_ جاء في كتاب الأموال للقاسم بن سلام (1 / 34) عن الحسن البصري قال (أُمر النبي أن يقاتل العرب علي الإسلام ولا يقبل منهم غيره ، وأُمر أن يقاتل أهل الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)

32_ جاء في العجاب في بيان الأسباب (1 / 614) عن مقاتل بن سليمان قال (كان النبي لا يقبل الجزبة إلا من أهل الكتاب)

33_ جاء في أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (4 / 283) : قال أصحابنا (يعني الأحناف) (لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف)

34_ جاء في أحكام القرآن للشافعي (جمع البيهقي / 2 / 53) (قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يؤمنوا ، وكذلك حديث بريدة في أهل الأوثان خاصة ، فالفرض فيمن دان وآباؤه دين أهل الأوثان من المشركين أن يقاتلوا إذا قدر عليهم حتى يسلموا ولا يحل أن يقبل منهم جزية ، بكتاب الله وسنة نبيه)

35_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (16 / 143) (اتفق الفقهاء علي أنه إذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوا الكفار إلي الإسلام ، لقول ابن عباس ما قاتل النبي قوما حتى دعاهم إلي الإسلام ،

فإن أجابوا كفوا عن قتالهم لحصول المقصود ، وقد قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله ،

وإن امتنعوا دعوهم إلي أداء الجزية ، وهذا في حق من تقبل منه الجزية ، وأما من لا تقبل منه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب فلا فائدة في دعوتهم إلي قبول الجزية)

36_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (16 / 162) (يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، لأنه يجوز إقرارهم عن دينهم بالجزية ولقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ،

فإن بذلوا الجزية عقدت لهم الذمة ، وكان لهم بذلك الأمان والعصمة لدمائهم وأموالهم إلا بحقها ، ويقاتل من سواهم من الكفار حتي يسلموا لأنه لا يجوز إقرارهم على الكفر ولقول النبي أمرت أن أقاتل الناس الحديث)

37_ قال الطبري في تفسيره (14 / 199) في قوله (حتي يعطوا الجزية) قال (حتي يعطوا الخراج عن رقابهم ، الذي يبذلونه للمسلمين دفعا عنها)

38_ قال ابن أبي زمنين في تفسيره (2 / 201) في قوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ..) قال (أمر بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يقروا بالجزية)

39_ جاء في إيجاز البيان لأبي الحسن النيسابوري (1 / 376) قال (فإن الذمي يقام بين يدي من يأخذ الجزية ليؤديها عن يده صاغرا ولا يبعث بها ، فالمعني قاتلوهم حتي يذلوا ، وجاز الرضا من أهل الكتاب بالجزية دون عبدة الأوثان لأنهم أقرب إلى الحق بالنبوة)

40_ قال ابن الجوزي في زاد المسير (2 / 250) (المشهور عن أحمد بن حنبل أن الجزية لا تقبل إلا من اليهود والنصاري والمجوس)

41_ جاء في تفسير القرطبي (8 / 110) في تفسير قوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ..) قال (أما عبدة الأوثان من العرب فلم يستن الله فيهم جزية ، ولا يبقي علي الأرض منهم أحد ، وإنما لهم القتال أو الإسلام)

42_ جاء في لباب التأويل لأبي الحسن الخازن (2 / 350) (اجتمعت الأمة على جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصاري إذا لم يكونوا عربا ، واختلفوا في أهل الكتاب العرب وفي غير أهل الكتاب من كفار العجم)

43_قال ابن كثير في تفسيره (4 / 131) عند قوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ..) قال (.. إن هذا عوض ما تخوفتم من قطع الأسواق ، فعوضهم الله بما قطع عنهم من أمر الشرك ما أعطاهم من أعناق أهل الكتاب من الجزية ، وهكذا روي عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك وقتادة وغيرهم) (وكلهم من أكابر التابعين والائمة سوي ابن عباس فهو الصحابي المشهور) .

44_ جاء في تفسير ابن كثير (4 / 132) عند نفس الآية قال (قد استدل بهذه الآية من يري أنه لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب أو من أشباههم كالمجوس لما صح فيهم)

45_ جاء في الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (1 / 258) (قوله (لا إكراه في الدين) قال بعض العلماء (ممن قبله في القرن الأول والثاني) نزلت في أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية ، والذين يُكرهون هم أهل الأوثان وهم الذين نزلت فيهم (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين))

46_ جاء في المغني لابن قدامة (9 / 212) حيث جعل بابا كاملا عنوانه (مسألة يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتي يسلموا أو يعطوا الجزية ، ويقاتل من سواهم من الكفار حتي يسلموا)

47_ جاء في المحلي لابن حزم (5 / 417) (قال الشافعي وأبو سفيان لا تقبل الجزية إلا من كتابي وأما غيرهم فالإسلام أو القتل وهو نص القرآن)

48_ جاء في الإنجاد في أبواب الجهاد للقرطبي (1 / 531) قال (لم يؤذن في آية الجزية إلا في أهل الكتاب فقط)

49_ جاء في تفسير الطبري (5 / 410) عن السدي الكبير قال (نُسخ قوله (لا إكراه في الدين) فأمر بقتال أهل الكتاب في سورة براءة)

50_ جاء في تفسير الطبري (5 / 413) عن الضحاك قال (أمر النبي أن يقاتل جزيرة العرب من

أهل الأوثان ، فلم يقبل منهم إلا لا إله إلا الله أو السيف ، ثم أمر فيمن سواهم بأن يقبل منهم الجزية فقال (لا إكراه في الدين))

51_ جاء في تفسير النيسابوري للقمي النيسابوري (3 / 453) عند نفس الأية قال (قبول الجزية منهم بدلا عن أرواحهم نعمة عظيمة عليهم)

52_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (الدر المنثور / 4 / 168) عن عبد الرحمن بن زيد قال (لما فرغ النبي من قتال من يليه من العرب أمره بجهاد أهل الكتاب)

53_ أخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ (الدر المنثور / 4 / 170) عن الحسن البصري قال (قاتل النبي أهل هذه الجزيرة من العرب على الإسلام لم يقبل منهم غيره ، وكان أفضل الجهاد ، وكان بعد جهاد آخر على هذه الأمة في شأن أهل الكتاب قوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله .. الآية))

54_ روي ابن أبي شيبه والبيهقي في سننه (الدر المنثور / 4 / 170) عن مجاهد قال (يقاتل أهل الأوثان على الإسلام ، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية)

55_ جاء في تفسير أبي السعود العمادي وغيره (4 / 58) عن أبي يوسف (شيخ ابي حنيفة) قال (لا تؤخذ الجزية من العربي كتابيا كان أو مشركا (يعني الإسلام أو القتل) ، وتؤخذ من الأعجمي كتابيا كان أو مشركا) 56_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (5 / 329) قال (حكي الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه أن الجزية تقبل من أهل الكتاب ومن سائر كفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف)

57_ جاء في الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (1 / 466) (قيل لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس لا غير من بين سائر أهل الكفر ، ولا يقبل من غير هؤلاء إلا الإسلام أو القتل . قاله جماعة من أهل المدينة وأهل الحجاز والعراق وإليه ذهب ابن وهب وهو قول الشافعي)

58_ جاء في الإقناع لابن المنذر (2 / 448) في قوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ..) قال (إنما أراد قتال أهل الشرك من أهل الأوثان وغيرهم دون من أعطى الجزية من أهل الكتاب)

59_ جاء في الإقناع لابن المنذر (2 / 471) قال (أما سائر المشركين سوي اليهود والنصاري والمجوس من عبدة النيران والأوثان وسائر أهل الشرك فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل)

60_ جاء في الاختيار لتعليل المختار (فقه الأحناف) (4 / 137) قال (لا يجوز أخذ الجزية من عبدة الأوثان من العرب ولا من المرتدين لأنه لا يجوز إبقاؤهم على الكفر بالرق فكذلك الجزية ، لأن كفرهم أقبح وأغلظ ، فلا يؤخذ منهم الإ الإسلام أو السيف)

61_ جاء في الأم للشافعي (1 / 294) قال (من انتقل عن الشرك إلي إيمان ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك (أي أسلم ثم ارتد) من بالغي الرجال والنساء استتيب ، فإن تاب قبل منه ، وإن لم يتب قتل ... حتى قال وإذا قتل المرتد أو المرتدة فأموالهما فئ لا يرثها مسلم ولا ذمى)

62_ جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد (فقه الحنابلة وغيرهم) (4 / 125) (يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتي يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ... ويقاتل من سواهم من الكفار حتي يسلموا في ظاهر المذهب)

63_ روي ابن منصور في سننه (2486) عن الحسن البصري قال (ليس للروم دعوة ، قد دعوا منذ أياد الدهر)

64_قال ابن عبد البر في التمهيد (فقه المالكية) (2 / 118) عن جماعة من أكابر التابعين ذكرهم وقال (قوله من الذين أوتوا الكتاب يقتضي أن يقتصر عليهم بأخذ الجزية دون غيرهم ، لأنهم خصوا بالذكر فتوجه الحكم أليهم دون من سواهم لقول الله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولم يقل حتي يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب)

65_ جاء في زاد المسير لابن الجوزي (1/ 446) عن القاضي أبو يعلى قال (لما أعز الله الإسلام أمروا أن لا يقبلوا من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف)

66_ جاء في تفسير البيضاوي (5 / 129) قال (ممن ارتدوا بعد النبي أو المشركين فإنه قال تقاتلونهم أو يسلمون أي يكون أحد أمرين إما المقاتلة أو الإسلام لا غير كما دل عليه قراءة أو يسلموا ، ومن عداهم يقاتل حتى يسلم أو يعطي الجزية)

67_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرقي (6 / 448) (يقاتل من سواهم من الكفار حتي يسلموا - أي ممن سوي اليهود والنصاري والمجوس - هذا هو المذهب المعروف (يعني الحنابلة) لعموم قوله (فاقتلوا المشركين) وقال النبي (أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله)

الحديث)

68_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (6 / 428) عن مجاهد قال (يقاتل أهل الأديان على الإسلام ، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية)

69_روي ابن منصور في سننه (2848) عن ابن عون قال (كتبت إلى نافع مولى ابن عمر أسأله عن دعاء المشركين عند القتال ، فكتب أن ذلك كان في أول الإسلام ، وقد أغار النبي على بني المصطلق وهو غارون وأنعامهم تسقي على الماء ، فقتل مقاتليهم وسبي سبيهم ، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث)

70_ روي ابن شبة في تاريخ المدينة (874) عن ابن شهاب قال (أقبل وفد ثقيف بعد قتل عروة بن مسعود بضعة عشر رجلا هم أشراف ثقيف فيهم كنانة بن عبد ياليل وهو رأسهم يومئذ وفيهم عثمان بن أبي العاص بن بشر وهو أصغر الوفد حتى قدموا على رسول الله يريدون الصلح والقضية وهو بالمدينة حين رأوا أن قد فتحت مكة وأسلم عامة العرب ،

فذكر الحديث حتى قال يقول ناس من ثقيف حين نزل الوفد عليها كأنهم لا عهد لهم برؤيتها ورجع كل رجل منهم إلى أهله وأتى كل رجل منهم جانبه من ثقيف فسألوه ماذا جئتم به وما رجعتم به ؟ قالوا أتينا رجلا غليظا يأخذ من أمره ما شاء قد ظهر بالسيف وأداخ العرب وأدان له الناس)

71_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن النحاس (258) عند قوله تعالى (لا إكراه في الدين) (.. فمن العلماء من قال هي منسوخة لأن رسول الله قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض

منهم إلا بالإسلام ، .. وقال بعض العلماء ليست منسوخة ولكن لا إكراه في الدين نزلت في أهل الكتاب لا يُكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية والذين يُكرهون أهل الأوثان)

72_قال ابن الجوزي في نواسخ القرآن (1 / 298) عند آية (لا إكراه في الدين) (اختلف العلماء هل هذا القدر من الآية محكم أو منسوخ ، فذهب قوم منهم إلي أنه محكم ، ثم اختلفوا في وجه إحكامه على قولين ، الأول أنه من العام المخصوص ، وأنه خُص منه أهل الكتاب فإنهم لا يُكرهون على الإسلام بل يخيّرون بينه وبين أداء الجزية ، وهذا المعني مروي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة

4

والثاني أن المراد به ليس الدين ما يدان به في الظاهر على وجه الإكراه عليه ولم يشهد به القلب وينطوي عليه الضمائر ، وإنما الدين هو المعتقد بالقلب ، وهذا قول أبي بكر بن الأنباري ، والقول الثاني أنه منسوخ لأن هذه الآية نزلت قبل الأمر بالقتال ثم نُسخت بآية السيف ، وهذا قول الضحاك والسدي وابن زيد)

73_ جاء في أسد الغابة لابن الأثير (6 / 71) عند ترجمة أبي الحصين الأنصاري (أبو الحصين الأنصاري كان له ابنان فقدم تجار من الشام فتنصّرا ولحقا معهم بالشام ، فأتى أبو الحصين النبي وسأله الإرسال إليهما فقال (لا إكراه في الدين))

74_ جاء في الناسخ والمنسوخ لأبي بكر المقرئ (56) (قوله تعالى (لا إكراه في الدين) الآية ، نسخها الله تعالى بآية السيف وذلك أن رسول الله لما أجلى اليهود إلى أذرعات من الشام كان لهم في أولاد الأنصار رضاع فقال أولاد الأنصار نخرج مع أمهاتنا أين خرجن فمنعهم آباؤهم ، فنزلت هذه الآية (لا إكراه في الدين) ثم صار ذلك منسوخا نسخته آية السيف)

75_ جاء في الناسخ والمنسوخ لأبي بكر بن العربي (2 / 100) عند قوله تعالى (لا إكراه في الدين) (قال سليمان بن موسى نسخها قوله (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين) ، قال القاضي مجد بن العربي أن بينهما من التعارض في وجه ما يوجب أن يكون نسخا لو تحققنا تاريخيهما ، وإذا جهل التاريخ بطلت دعوى النسخ بكل حال فلا معنى لتتبع ذلك فيها ،

أما أنه قد روى النسائي وغيره واللفظ للنسائي عن ابن عباس قال كانت المرأة تجعل عن نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار قالت الأنصار لا ندع أبناءنا فأنزل الله تعالى (لا أكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) وهذا نص صريح ، فأما معنى الدين والإكراه وأحكامه فبيانه في القسم الثالث من الأحكام إن شاء الله فلينظر هنالك)

76_ جاء في تفسير ابن كثير (1 / 683) (.. وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء أن هذه محمولة على أهل الكتاب ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية ، وقال آخرون بل هي منسوخة بآية القتال وأنه يجب أن يُدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف دين الإسلام فإن أبى أحد منهم الدخول فيه ولم ينقد له أو يبذل الجزية قُوتل حتى يُقتل)

77_ جاء في تفسير العزبن عبد السلام (1 / 237) عند قوله تعالى (لا إكراه في الدين) (في الكتابيّ إذا بذل الجزية ، أو نُسخت بفرض القتال ، أو كانت المقلاة (يعني التي لا يعيش لها ولد) من الأنصار تنذر إن عاش لها ولد أن تهوّده رجاءً لطول عمره وذلك قبل الإسلام ، فلما أجلى الرسول بني النضير وفيهم أولاد الأنصار قالت الأنصار كيف نصنع بأبنائنا فنزلت قاله ابن عباس رضى الله عنهما)

78_قال أبو جعفر الطبري في تفسيره (5 / 407) عند قوله (لا إكراه في الدين) (اختلف أهل التأويل في معنى ذلك ، فقال بعضهم نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار أو في رجل منهم ، كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصروهم ، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه ، فنهاهم الله عن ذلك حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام ،

... وقال آخرون بل معنى ذلك لا يكره أهل الكتاب على الدين إذا بذلوا الجزية ولكنهم يقرون على دينهم ، وقالوا الآية في خاص من الكفار ولم ينسخ منها شيء ، ... وقال آخرون هذه الآية منسوخة ، وإنما نزلت قبل أن يفرض القتال ،

... قال أبو جعفر وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال نزلت هذه الآية في خاص من الناس ، وقال عنى بقوله لا إكراه في الدين أهل الكتابين والمجوس وكل من جاء إقراره على دينه المخالف دين الحق وأخذ الجزية منه ، وأنكروا أن يكون شيء منها منسوخا)

79_ جاء في تفسير الثعلبي (7 / 122) عند قوله تعالى (لا إكراه في الدين) (.. وقال قتادة والضحاك وعطاء وأبو روق والواقدي معنى الآية لا إكراه في الدين بعد إسلام العرب إذا قبلوا الجزية ، وذلك أن العرب كانت أمة أمية لم يكن لهم دين ولا كتاب ، فلم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وأكرهوا على الإسلام ، ولم تقبل منهم الجزية ،

فلما أسلموا ولم يبق أحد من العرب إلا دخل في الإسلام طوعا أو كرها أنزل الله (لا إكراه في الدين) فأمر أن يقاتل أهل الكتاب والمجوس والصابئين على أن يسلموا أو يقروا بالجزية فمن أقر منهم بالجزية قبلت منه وخلى سبيله ولم يُكره على الإسلام)

80_ جاء في تفسير أبي الحسن الماوردي (1 / 327) عند قوله تعالى (لا إكراه في الدين) (فيه ثلاثة أقاويل ، أحدها أن ذلك في أهل الكتاب ، لا يكرهون على الدين إذا بذلوا الجزية ، والثاني أنها نزلت في الأنصار خاصة ، كانت المرأة منهم تكون مقلاة لا يعيش لها ولد ، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده ترجو به طول العمر ، وهذا قبل الإسلام ، فلما أجلى رسول الله بني النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالت الأنصار كيف نصنع بأبنائنا ، فنزلت هذه الآية ، والثالث أنها منسوخة بفرض القتال)

81_ جاء في تفسير أبي بكر الجرجاني (1 / 429) عند قوله تعالى (لا إكراه في الدين) (عن الحسن وقتادة والضحاك نزلت في أهل الكتاب والمجوس إذا بدلوا الجزية ، وعن السدي وابن زيد أنها منسوخة بآيات القتال ،

وعن ابن عباس وسعيد بن جبير نزلت في أبناء الأنصار كانت في الجاهلية إذا لم يعش لأحدهم الولد دفع ما ولد له من ولد إلى اليهود ليعيش تيمّنا بأهل الكتاب فنشأ كثير من أولادهم فيما بين اليهود متهوّدين ، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا أن يخيّروا أولادهم على الإسلام فنهاهم الله عن ذلك ،

وقيل الإكراه إنما يكون قبل الإعجاز وإقامة الحجة ، فأما العمل على الحق بعد البيان فلا وإن كان بالسيف ، كالمطالبة بالحق بعد شهادة الشهود ، والإكراه الحمل على غير المراد)

82_ جاء في تفسير أبي المظفر السمعاني (1 / 259) عند قوله تعالى (لا إكراه في الدين) (قيل سبب نزول الآية أن المرأة من أهل المدينة كان لا يعيش لها ولد ، فكانت تنذر وتقول إن عاش لي

ولد لأهوّدنه ، فإذا عاش لها ولد جعلته بين اليهود ، فلما جاء الإسلام وأجلى رسول الله بني النضير إلى الشام بقى بينهم عدد من أولاد الأنصار قد هودوا فاستأذنوا رسول الله في استردادهم ،

فنزلت الآية (لا إكراه في الدين) فمن شاء منهم أن يدخل في الإسلام فليدخل ومن لم يشأ فلا إكراه في الدين ، وقال الشعبي هذا في أهل الكتاب لا يجبرون على الإسلام إذا بذلوا الجزية ، وفيه قول ثالث أنه كان في الابتداء ثم صار منسوخا بآية القتال)

83_ جاء في تفسير أبي القاسم الراغب الأصبهاني (1 / 530) عند قوله تعالى (لا إكراه في الدين) (والكره يقال على ضريين ، أحدهما أن يكون مفسرا من خارج ، وذلك على أحد الأوجه الثلاثة ، إما بأن يهدد بالضرب أو يضرب حتى يفعل ، وإما أن تؤخذ يده فيفعل بها ، فيكون في هذا كلالة ، وإما أن يدعوه من يزينه في عينه ،

والثاني ما يكون مفسرا من داخل ، وذلك إما بخوف يستشعره وإما بهوى يغلبه ، وقد روعي كل ذلك في تفسير الآية ، فقيل فيه أوجه ، الأول إن ذلك حث على أن لا يحمل الإنسان على الدين بالقسر ، بل يعرض عليه الإسلام عرضا ويعرف فضله ،

فإن قبل وإلا ترك؟ قيل وهذا حكم كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ بسورة براءة ، وذلك عن السدي وابن زيد ، والثاني نحو ذلك غير أنه خص بمن قبل منهم الجزية دون مشركي العرب ، وذلك عن الحسن وقتادة والضحاك وعلى هذين معناه أمِن ،

والثالث أن قوله تعالى (لا إكراه) لا اعتبار بالإكراه في الأحكام الدنيوية ، فالمكره على الإسلام وغير المكره سيان بعد أن يلتزما ، والرابع لا حكم للكفر لمن أكره على الكفر والدين يكون لغير الحق على هذا نحو (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) ،

الخامس لا اعتداد في الآخرة بما يفعل الإنسان في الدنيا من الطاعة كَرها وكُرها ، فإن الله يعتبر السرائر ولا يرضى إلا الإخلاص ولهذا قال عليه الصلاة والسلام الأعمال بالنيات ، وقال أخلص يكفك القليل من العمل ،

السادس ليس يحمل الإنسان على أمر مكروه في الحقيقة بما يكلفهم الله ، بل يحملون على نعيم الأبد ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام عجب ربكم من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل ، السابع أن الله تعالى ليس بمكره على الجزاء ، بل يفعل ما يشاء بمن يشاء على ما يشاء ، والاستمساك طلبك إلى الغير ليمسك كالاستحفاظ والاستنصار)

84_ جاء في تفسير الزمخشري (1 / 304) عند قوله تعالى (لا إكراه في الدين) (.. ثم قال بعضهم هو منسوخ بقوله جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ، وقيل هو في أهل الكتاب خاصة لأنهم حصنوا أنفسهم بأداء الجزية ،

وروى أنه كان لأنصارى من بنى سالم بن عوف ابنان فتنصرا قبل أن يبعث رسول الله ثم قدما المدينة فلزمهما أبوهما وقال والله لا أدعكما حتى تسلما ، فأبيا ، فاختصموا إلى رسول الله فقال الأنصارى يا رسول الله أيدخل بعضى النار وأنا أنظر ؟ فنزلت ، فخلاهما)

85_ جاء في تفسير القرطبي (3 / 280) عند قوله تعالى (لا إكراه في الدين) (اختلف العلماء في معنى هذه الآية على ستة أقوال ، الأول قيل إنها منسوخة، لأن النبي قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام ، وروي هذا عن ابن مسعود وكثير من المفسرين ،

الثاني ليست بمنسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية ، والذين يُكرهون أهل الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام فهم الذين نزل فيهم (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين) هذا قول الشعبى وقتادة والحسن والضحاك ... ،

وقيل معناها لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف مجبرا مُكرها ، وهو القول الخامس ، وقول سادس وهو أنها وردت في السبي متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا إذا كانوا كبارا ، وإن كانوا مجوسا صغارا أو كبارا أو وثنيين فإنهم يُجبرون على الإسلام ، لأن من سباهم لا ينتفع بهم مع كونهم وثنيين)

__ كتب سابقة:

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب على الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلى أضعف الضعيف ، مع الحكم على جميع الأحاديث ، وفيه (63,000) ثلاثة وستون ألف حديث / الإصدار الرابع

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

[2] الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث
الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة على النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

- 9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث 10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث 11_ الكامل في أحاديث فضائل على بن أبي طالب / 950 حديث
- 12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث 13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلى النبي / 40 حديث
- 14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه
 - 15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث 16_ الكامل في تواتر حديث مهديّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلى النبي
- 17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث
 - 18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث
 - 19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلى النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيِّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبى وجواب عائشة على نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولوا أمرهم المرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق مختلفة إلى النبي ، وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من (20) طريقا مختلفا إلى النبي ، وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وقدرته على ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبِّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث 40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلى النبي 41_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلى النبي

 45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تستمهم ولا تستمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالى (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلى النبي وما تبعه من أقاوبل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبى وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلى النبي ونقل الإجماع على ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما على المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبي الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالى (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبى / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلى النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلى النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلى النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي على الله وأمثلة من تألّي الصحابة على الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلى النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء على الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتى صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلى سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلى الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم على من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلى النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العِيرَين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلى النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار على من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم على من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث 97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل على أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتى الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من (14) طريقا مختلفا إلى النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيح عليه عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم على عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتى يصلى / 90 حديث 113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث 114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقا مختلفا إلى النبي

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

> 117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث 118_ الكامل في أحاديث المسح على الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث 120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث 122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث 127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث 129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث 132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث 134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث 135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

سلسلة الكامل/كتاب رقم 138/

الكامل في أماه يش سبب نزول آية (لا إكراه في الكامل في أماه يش سبب نزول آية (لا إكراه في المين) وبيان أنحا نزلت في المحود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

لمؤلفه و / عامر أحمر السيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جريرة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمولي)